الإطار المفاهيمي
للباعث في الجريمة الإرهابية

أ.م.د.قائد هادي دهش(*)
م.م.ذو الفقار حسن جلوب(**)

الملخص

إن البحث في الجريمة الإرهابية ، ومعرفة الباعث وطبيعته والاحاطة به، يجعل من السهولة تميزه عما يشبهه به من مصطلحات. أن المشرع العراقي لم يستعمل المصطلحات القانونية المشابهة له بدقة وعناية وخاصة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) وخلطه بين الباعث وبين ما يشبه به من مصطلحات ، وعليه فلابد من تميز الباعث عن الغرض والغاية والقصد الجنائي وإزالة ما يعتريهم من ضبابية ولبساً وغموضاً. فضلا عن الى ذلك ان المشرع العراقي لم يضع معياراً دقيقاً للباعث الإرهابي حيث يودي ذلك الى تباين واختلاف قرارات المحاكم فما يعتبر لدى احدى المحاكم باعثاً ارهابياً قد تعده محكمة أخرى باعثاً عادياً.

المقدمة

اختلف الفقهاء وشراح القانون في تحديد ومعرفة ماهية الباعث في الجريمة الارهابية لغموض فكرته. حيث يعد مفهوم الباعث من المفاهيم المهمة التي اتجهت معظم تشريعات دول العالم للاهتمام به قانونا، لما يشكله الباعث من اهمية في الجرائم عموما، وفي الجريمة الارهابية بصفة خاصة. اذ ان الباعث هو الذي يميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم اذ انها ترتكب بباعث إرهابي والذي يصبح جزء من القصد الجنائي ويندمج معه. فالباعث في الجريمة الإرهابية يتجسد في كونه الدافع نحو ارتكاب الجرائم الإرهابية بغية تحقيق غايات معينة من اجل فرض ايدولوجيات معينة من خلال اثارة الخوف والفزع والرعب بين صفوف افراد المجتمع.

أهمية الدراسة

للباعث دور اساس ومهم في فهم ودراسة الجريمة الإرهابية وتمييزها عن غيرها من الجرائم، فضلا عن انه يبين مدى الخطورة الاجرامية لمرتكب هذه الجرائم.

إشكالية الدراسة

ان الخوض في دراسة الباعث هو الخوض في مسائل معنوية ونفسية شائكة وغامضة ومعقدة الامر الذي يجعل من تحديد طبيعتها واثباتها امراً ليس يسيراً ولا سيما في الجرائم الارهابية. كذلك الباعث يختلط مع المصطلحات المشابهة له وخاصة الغاية والغرض والقصد الى الحد الذي جعل بعض الفقهاء لا يفرقون بينهما، وثمة احكام قضائية في هذا الصدد تخلط بين الباعث وما يشبه به من مصطلحات أخرى فلا بد من التمييز ووضع الحدود الفاصلة بينهم.

(*) جامعة بغداد / كلية القانون
(**) جامعة بغداد / كلية القانون
Qaid.h@uobaghdad.edu.iq
Thualfiqar.hasan123a@colaw.uobaghdad.edu.iq

منهجية الدراسة

تم استعمال المنهج التحليلي والذي يساعدنا على إزالة اللبس والغموض الذي يحيط بفكرة الباعث حيث ان هذا المنهج ساعدنا في اجلاء الغموض عن البواعث لغرض الإلمام بها وتميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة له من خلال تحليل النصوص المتعلقة بالبواعث بصورة معمقة وتفصيلية وخاصة النصوص المتعلقة بالبواعث في قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

هيكلية الدراسة

سوف أقسم هذه الدراسة على مبحثين: أتناول في المبحث الأول مفهوم الباعث. اما المبحث الثاني سنخصصه لتميز الباعث عما يشبه به (ذاتية الباعث). ثم ختمنا البحث بخاتمة اوجزت فيها الاستنتاجات والمقترحات التي توصلت اليها.

المبحث الاول

مفهوم الباعث

من الصعب وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الباعث. لذا فان ايضاح مفهوم الباعث يعد امرا ضروريا لانه يبين معالم الباعث ويضع الحدود الفاصلة بينه وبين المفاهيم الأخرى. وقد تظافرت الجهود الفقهية والقانونية من اجل وضع تعريف للباعث وبيان اهميته. ولما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول المعنى الفقهي للباعث، ونتناول في المطلب الثاني معنى الباعث في التشريعات العربية

المطلب الاول

المعنى الفقهي للباعث

حاول الفقه الجنائي وضع تعريف للباعث. الا ان الفقهاء اختلفوا في المعنى الفقهي للباعث وذلك بسبب صعوبة تحديد مضمونه وطبيعته وامتناع اغلب التشريعات عن تعريفه. حيث ان اراء الفقهاء تعددت فيما يخص تعريف الباعث، وقد خلطت هذه الآراء بين مفهوم الباعث وبعض المفاهيم المشابهة له كالغاية والغرض والقصد ونتيجة لهذا الاختلاف ظهرت اتجاهات عدة للباعث، ولما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على ثلاثة أفرع نتناول في الفرع الأول الباعث باعتباره الغاية التي يسعى المجرم الى تحقيقها، ونتناول في الفرع الثاني الباعث باعتباره الاحساس او المصلحة التي دفعت الجاني الى ارتكاب الجريمة. بينما سنخصص الفرع الثالث للباعث باعتباره القوة الدافعة لارتكاب الجريمة.

الفرع الأول

الباعث هو الغاية التي يسعى المجرم الى تحقيقها

يرى اصحاب هذا الاتجاه أن الباعث هو الغاية التي يسعى اليها المجرم من خلال ارتكاب الجريمة[١]. وأُخذ على هذا التعريف بأنه يخلط بين الباعث والغاية على الرغم من اختلافهما، اذ ان للغاية وجود مادي مستقل وهي النتيجة التي يسعى اليها الشخص، بينما الباعث هو الانعكاس النفسي لها[٢].

إذ ان الغاية مجرد فكرة داخل مخيله الجاني ولا يمكن الوصول اليها الا من خلال وجود دوافع نفسية تحرك الجاني نحو بلوغها وتحقيقها، فالغاية لوحدها غير كافية لاستثارة الجاني ودفعة الى ارتكاب الجريمة مالم تعزز بعوامل اخرى فكثير ما يتصور الشخص غايات الا انه لا يسعى الى تحقيقها. ويرى البعض ان الباعث يختلف عن الغاية التي يريد او يسعى

المجرم للوصـول اليها، وذلـك لان الغاية هي الهـدف البعيـد الـذي يريـد الجانـي الوصول اليه. وفـي هذا الخصوص جاء قـرار لمحكمة جنايـات البصرة (الحكم علـى المجرم (ح، ك، خ) بالاعدام شـنقاً حتى الموت اسـتناداً لاحكام المادة (١/٤ وبدلالة المادة (١/٢و٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسـنة ٢٠٠٥، لقيامه بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٠ وبالاتفاق والاشـتراك مع متهميـن مفرقـة اوراقهم بقتل المجنـى عليهما احمد عبـد الصمد الذي يعمل مراسـلاً في قناة دجلة الفضائية وصفـاء غالي عبد الحميد الذي يعمـل مصوراً فيها اثنـاء تغطيتهما لتظاهرات تشـرين في محافظة البصرة وكان الغرض من ذلك زعزعة الامن والاستقرار وإشاعة الرعب في نفوس النـاس تحقيقاً لغايات إرهابية...) [٣]. فالغايـة حالـة ذهنية محضة تتمثـل في تصور الجانـي وهـذه الغايـة تحتـاج الى مـن يحقق الوصـول اليهـا، فلابـد مـن وجود قـوة تدفع الانسان الى بلوغ الغاية، وهذه القوة الدافعة هي الباعث[٤].

الفرع الثاني

الباعث هو الا حساس او المصلحة التي دفعت الجاني الى ارتكاب الجريمة

ذهـب اصحاب هذا الاتجاه الى عد الباعث المصلحة التي يهدف المجرم لتحقيقها حيث يبين هذا الاتجاه طبيعة الباعث من خلال بيان مظهر او أكثـر مـن مظاهر الباعث. فقـد عرف بـأنه العاطفة او المصلحة الخاصة التي سعى الجاني لإشـباعها بالفعل الجنائي الـذي ارتكبه[٥]. وقد عرفه أخرون بانه الاحسـاس او المصلحة التي حركـت الجاني لارتكاب الجريمـة العمدية[٦]. وعرف بانه الانفعال النفسـي والشعور الباطني الذي يحرك الشـخص نحو ارتكاب الجريمة[٧] وايضا عرف بأنه الاحسـاس أو المصلحة التي قـد تدفع الجانـي الى ارتـكاب الجريمـة، فهو يتفاوت من جريمة الى اخرى بحسـب ظروف الجاني[٨].

ويرى البعض ان هناك مرحلة بين الاحساس وبين ارتكاب الجريمة وهذه المرحلة هي تصور الغايـة وهي التـي تولد القـوة الدافعة لارتكاب الجريمـة[٩] الا ان هذا الاتجـاه لا يمكن الاخذ بـه لان المصلحة تتعلق بالغرض الذي يسـعى الانسـان من أجله اما الباعث فيتعلق بالغاية ولا يرتبط بالغرض الذي يسـعى من اجله الانسان، وهـذا الاتجاه نقـد ايضا لان الاحسـاس وحده لا يكفـي ان يدفع الشـخص لارتـكاب الجريمة وذلك لان الاحسـاس يولد الحاجة والحاجة تولد تصـور الغاية والوسـيلة لاشـباعها.وفيما يأتي مثـال لتوضيح هذه الفكرة شـخص يتضور من الجوع فيسـرق من اخر مبلغا من النقود ليسـد بـه رمقه، فالسـارق سـرق لأنه حـس بالجوع فكانت سـرقته في هذه الحالة وسـيلة والاشباع غايـة والقوة النفسـية الدافعة الى السـرقة هي الباعـث على ارتكابها وليس مجرد الاحسـاس بالجوع هو الذي دفع الى ارتكاب الجريمة،لان الاحسـاس بالشـيء يتولد عن وجود حاجة الى ذلك الشـي ويترتب على هذا الاحساس تصور غاية ثم العمل من اجل تحقيقها[١٠].

ويرى البعض ان الإحساس لا ينهض بذاته باعثـا لكونه حاله شـعورية يقتصر دوره على اثارة الرغبة اما المصلحة فأنها من طبيعة غير نفسـية اما الاتجاه الذي يذهـب الى عد الباعث بانه المصلحة او الإحسـاس فانه تعريف قاصر حيث ان الإحسـاس وحده غيـر كافٍ لان يدفع الشـخص الى ارتـكاب الجريمـة[١١]. ولم تأخذ محكمة النقض المصرية بهذا الاتجاه في تعريفها للباعـث حيث جاء في قـرار لها (المصلحة في الجريمة لا تعدو ان تكون الباعث عليها) [١٢].

الفرع الثالث

الباعث هو القوة الدافعة لارتكاب الجريمة

يذهب أنصار هذا الاتجاه لعد الباعث هو القوة الدافعة لارتكاب الجريمة، حيث يبين أنصاره الطبيعة الخاصة للباعث بعده من طبيعة نفسية وبيان وظيفته باعتباره المحرك للإرادة[١٣] إذ عرف بانه " القوة المحركة التي تدفع الارادة الى العمل الجنائي "[١٤]. وعرف بأنه" الدافع النفسي المؤدي الى ارتكاب الجريمة[١٥]. ويعرف بأنه " العامل النفسي الدافع الى اتيان فعل معين مصدره احساس الجاني أو مصلحته"[١٦]. كما عرف بأنه" العامل الداخلي الذي يدفع الانسان الى ارتكاب الجريمة"[١٧]. او النشاط النفسي المتعلق بالغاية[١٨]. او هو المحرك الدافع الى العمل فهو اشبه بمولد القوة بالنسبة للإرادة[١٩]. ويعرفه العالم (Gruhle) بانه عبارة عن قوة ذات طبيعة وجدانية تدفع للقيام بالفعل الاجرامي المحدد بحيث تتولد ظروف خارجية وداخلية تتضامن حتى تصل الى القرار الاجرامي[٢٠]. وعرفه العالم (Jeanpradel) بانه الهدف الذي يبتغيه الجاني ويسعى اليه فهو يمثل ذلك الشعور الذي يدفعه للتحرك وقد يكون سبب نفسي وجداني مما يحرك الجاني ويحرضه على القيام بعمل او تصرف ملموس وقيل بانه القوة النفسية التي تدفع الإرادة الى الاتجاه نحو ارتكاب الجريمة من اجل تحقيق غاية معينة[٢١].

ويرى البعض ان هذ الاتجاه قاصر لأنه لا يبين مصدر القوة الدافعة وما هو هدفها حيث ان لكل انسان حاجات ورغبات يسعى الى اشباعها وان اشباع هذه الحاجات يكون بتصور غاية معينة ولكنه يدرك ان القانون يمنع بعض هذه الأفعال ويعدها جرائم ويعاقب عليها[٢٢]. لذلك يرون أنه لا يمكن أن يعرف الباعث بكونه مجرد القوة الدافعة لارتكاب الجريمة.

ويرى البعض ان هذا الانتقاد غير صحيح فالجريمة من حيث المبدأ لا تنشا لمجرد التفكير او تصور الجريمة، فلا بد من وجود القوة الدافعة لارتكابها فعندما يقرر المجرم الاقدام على ارتكاب جريمته تنشأ عنده القوة الدافعة لارتكابها لوجود حاجات يرغب في اشباعها، وان اشباع هذه الحاجات يكون بتصور غاية معينه. ونرى ان الراي الثاني أكثر واقعية ومنطقية، ولذلك نؤيده فالجاني قبل ان يقدم على ارتكاب جريمته يتردد بين الاقدام على ارتكاب الفعل وبين الاحجام عنه، فعندما يقرر الاقدام على ارتكاب الجريمة تنشأ عنده القوة الدافعة لارتكابها وهذه القوة الدافعة هو الباعث فضلا عن الى ان مصدر القوة المحركة موجود في هذا التعريف، إذ ان القوة الدافعة هي قوة داخلية غير محسوسة وهي احساس الانسان ومصلحته عندما يقوم بفعل معين يدفعه الاحساس الى ارتكابه[٢٣].

وخلاصة ما تقدم نجد ان هناك تباين حول ماهية الباعث وتعريفه فكل فقيه ينظر الى الباعث من زاوية معينة. ومن خلال هذه التعاريف التي ذكرت نجد ان الفقهاء قد اختلفوا حيث ان كل واحد منهم أعطاه وصفاً خاصاً فبعضهم اعتبره الغاية والبعض الاخر عده الإحساس او المصلحة والبعض الاخر عده القوة الدافعة او العامل النفسي ويؤيد الباحث التعريف التي ذهب الى اعتباره القوة الدافعة او العامل النفسي لكونه يتضمن تحديداً لطبيعة الباعث ووظيفته.

ويمكن ان نعرف الباعث بانه قوة نفسية محركة لإرادة إجرامية اثمة من اجل تحقيق منفعة غير مشروعة لإشباع حاجة معينة من اجل الوصول الى غاية معينه. ونجد ان

الجريمــة الإرهابيــة تنشــأ بمجرد فكــرة داخل مخيله الجاني، فينشا صراع بين فكرتي الاقدام على ارتكاب الفعــل والاحجام عن تنفيذه فالقوة الدافعــة والمحركة لــلإرادة نحو الاقــدام على ارتكاب السلوك الجرمي هو الباعث الإرهابي.

المطلب الثاني

معنى الباعث في التشريعات العربية

ان مفهــوم الباعــث يتغير بحســب ظروف كل جريمــة. وعليــه نجد أن اغلب التشــريعات العقابيــة المقارنة لــم تضع تعريفــاً للباعث بل تركت ذلــك للفقه والقضــاء لان الفقه هو الذي يحدد المعانــي الدقيقة للمصطلحــات القانونية، ومنهــا (قانون العقوبــات العراقــي)، و(قانون العقوبات المصري) على أســاس انه امراً نفسياً داخلياً وشخصياً يختلف من جريمة الى أخرى، فضــلا عن غمــوض فكرتــه بــل اختلافها في بعض الأحيان فــي ذات النوع من الجرائم ففي جريمــة القتل مثلاً قد يكون الباعث لها هو الثأر او الانتقام وقد يتحد في الجرائم المختلفة.

وتقدير الباعــث متروك لمحكمة الموضوع تســتطيع اســتنتاجه مــن وقائــع كل قضية عند الفصــل فيهــا والسـبب يعــود الــى ان الباعث يختلــف باختلاف الوقائع فــي كل فعل جرمي، وهذا ما ســار عليه التشــريع العراقــي. فأنه لم يورد تعريفــاً للباعث في قانون العقوبات، وانه فــي ذلــك كان صائباً في حيــن ان هناك بعض التشــريعات أوردت تعريفــاً للباعــث وأطلقت عليه اســم (الدافــع) ومنهــا (قانــون العقوبات اللبنانــي) رقم (٣٤٠) لســنة ١٩٤٣فــي المادة (١/١٩٢) والــذي بيــن ان الدافــع هــو (العلــة التــي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية النهائية التي يتوخاهــا ولا يكون عنصــراً من عناصر التجريــم الا في الأحوال التــي عينها القانون). وكذلــك (قانون العقوبات الســوري) رقم ١٤٨ لســنة ١٩٤٩فــي المــادة (١٩١) والتي نصت (الدافع هو العلــة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي يتوخاها) والمادة (٦٧) من(قانــون العقوبات الأردني) رقم ١٦ لســنة ١٩٦٠والتي نصت علــى ان الدافع: (هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التــي يتوخاهــا). وجاء فــي المشــروع الاول لقانون العقوبات العربي الموحد نصا مشابه مع اختلاف ضئيل في الصياغة مع تسميته(باعث) فنصــت المــادة (٥٤) منــه (الباعث هــو العلة الدافعــة الى الجريمــة، او الغاية التــي توخاها الفاعل من ارتكابها)[٢٤].

ونجد ان معظم التشــريعات قد عجزت عن وضع تعريف جامع مانــع لمفهوم الباعث. ولا نجــد أن واضعــي النصوص القانونية الســابقة قد بينــوا فكرة الباعث التي يعنيهــا الباحث هنا فوصــف الدافع بأنه العلة التي تحمل الفاعل فيه إغفــال لطبيعته كما ســبق، ثــم ان تعريفه بأنه الغايــة القصــوى هو خلط بينه وبيــن غيره من المصطلحــات القانونية المتميزة عنــه، فالغاية ليســت دافعاً، ولا تقترب فــي طبيعتها منه، فلا يصح تعريفه بها.

المبحث الثاني

ذاتية الباعث

تظهــر الى جانب فكرة الباعث مصطلحات لهــا ارتباط بهــا، لذا لابد من ضــرورة التمييز

بين الباعث وما يشبهه به، لما يترتب على ذلك التمييز من منع الاختلاط بين المفاهيم القانونية المختلفة لاسيما وقد يختلط مفهوم الباعث مع الأمور النفسية الأخرى، فكثيراً ما يختلط الباعث بالقصد الجنائي والغرض والغاية والدافع على الرغم من ان الفقه يكاد يتفق على أن الباعث والدافع وجهان لعملة واحدة ولهذا فان الدراسات القانونية الحديثة تعطي اهتماماً بدراسة نفسية الجاني وشخصيته والظروف المحيطة به والبواعث التي أدت به الى ارتكاب جريمته، لذا يتعين شرح المقصود بالباعث وتحديد الفرق بينه وبين غيره من الحقائق النفسانية التي يعنى بها علم الجريمة والعقاب.

ولما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على اربعة مطالب نتناول في المطلب الأول تميز الباعث عن الغاية، ونتناول في المطلب الثاني تميز الباعث عن القصد الجرمي وسنخصص المطلب الثالث الى تميز الباعث عن الغرض، واما المطلب الرابع سوف نتناول تمييز الباعث عن الدافع.

المطلب الأول

تميز الباعث عن الغاية

كثيراً ما يحصل الخلط بين مصطلحي الباعث والغاية، على الرغم من اختلافهما فالباعث هو المولد للقوة المحركة التي تدفع الإرادة الى العمل الجنائي[٢٥]. فالبواعث كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها في نطاق محدد كالبغضاء والمحبة والكره. أما الغاية هي اقصى ما يبتغيه الشخص من نشاطه، فهي أخر الأهداف[٢٦]، التي يسعى الانسان للوصول اليها والغايات كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها تبعاً لاختلاف الظروف لكل فرد ويطلق البعض على الغاية بانها الغرض النهائي الذي يهدف اليه الشخص، وقد تسبقها أغراض أولية او متوسطة كمن يقتل اخر ليتزوج من امراته، ليحصل على مالها، ليبني به منزلا أو ينفقه في وجه ما[٢٧]. لذلك فالغاية هي النتيجة النهائية المترتبة على القيام بالسلوك الارادي المخالف للقانون من خلال الاعتداء على حق يحميه القانون ، ووصف أمر ما بأنه الغاية من السلوك انما هي قضية نسبية، فقد تتغير الغايات بالنسبة للفعل الواحد وقد تتحول، فالسارق عندما يسرق قد تكون غايته شراء سيارة ولكن قد تتحول هذه الغاية الى غاية الادخار او الزواج او غير ذلك وقد تتحول هذه الغاية الى وسيلة لغاية أخرى، فشراء السيارة وهو غاية قد يصبح وسيلة الى غاية أبعد كاستعمال السيارة في تنفيذ مشروع اجرامي إرهابي، والارهابي عندما يقوم بالتفجير فقد تكون غايته من التفجير هو السرقة ولا أهمية لهذا التغير أو التحول من الناحية القانونية فغاية القتل هي ازهاق روح الانسان والغاية التي يهدف الإرهابي الوصول اليها هي قتل المدنيين وتخويفهم وبث الرعب في نفوسهم، ولما تقدم يتبين أوجه التشابه والاختلاف بين الباعث والغاية وعلى النحو الاتي .

اولاً: أوجه التشابه بين الباعث والغاية

١-الباعث والغاية مختلفان في نوع الجريمة:

الباعث والغاية يختلفان في الجرائم ذات النوع الواحد لاختلاف وقائع كل جريمة واختلاف ظروف الجناة، كمن يرتكب جريمتي قتل لشخصين، يختلف الباعث في كل منهما باختلاف الغاية من قتلهما.

٢- الباعث والغاية لا يعدان من عناصر القصد الجرمي:

الأصل أن الباعث والغاية لا يعدان من

عناصـر التجريـم، الا ان المشـرع قـد يدخل الباعـث والغاية كعنصر مـن عناصر الجريمة ويكون في هذه الحالة إزاء قصد خاص[٢٨].

ولا يصـح القـول بأنها عنصر فـي القصد الجنائي الخاص أو انها عنصر الخصوصية فيه لان الغاية امـراً موضوعياً لا يختلط بالعناصر النفسية التي هي قوام القصد الجنائي.

٣-البواعث متعددة والغايات متعددة:

إن البواعث التي تؤدي بالشخص الى ارتكاب الجريمة كثيرة ومتعـددة ولأيمكن حصرها فقد تكـون البواعث الدافعة نحو ارتـكاب الجريمة الإرهابية بواعث دينية او عقائدية او ايدولوجية او غيرهـا من البواعث. والغايات كذلك متعددة فقـد تكون من اجل فـرض فكر معين او مذهب معين او من اجل اسـتهداف البنى التحتية لدولة مامن اجل اضعاف اقتصادها.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الباعث والغاية

١- الباعث كيان نفسي بينما الغاية طبيعة موضوعية:

الباعث قوة نفسـية دافعة وهـذه القوة غير منظـورة فالباعث كيان نفسـي، وهو الانعكاس النفسـي للغاية أما الغاية ليست من طبيعة نفسية ولا يصح نسـبتها الى عنصر نفسي، فهي ذات طبيعـة موضوعيـة فالغاية هـي النتيجة (وان كانت البعيدة) التي يريد الجاني تحقيقها[٢٩].

ونجـد ان الغاية من الممكـن ان تكون ذات طبيعة معنوية عندما تتمثل هذه الغاية من خلال فرض ايدولوجيات معينة او فكر معين وفي هذه الحالة يكون ضابط التفرقة بينهما هو النظر الى موضع كل منهما من النشاط وألاثر الذي يليه.

٢-الباعث اسبق من الغاية في تكونيه:

الباعث اسبق من الغاية في تكوينه، فالغاية هـي الهدف البعيد الذي يعتقد الجاني بأنها كفيلة بإشـباع باعث الدافع لارتكاب الجريمة. فالغاية تتعلـق بالنتيجة وتأتي لاحقة من الناحية الزمنية عـن الباعث الـذي يحرك السـلوك الاجرامي. وعلى أسـاس ما تقدم هنالك مـن يقول بأن (إذا كان الباعـث هو أول نفطة في حياة المشـروع الاجرامي، فالغاية هي نهايته)[٣٠].

المطلب الثاني

تميز الباعث عن القصد الجنائي

إن فكرة القصد الجنائي كانت غير واضحة المعالم لاختلاطها مع الجوانب النفسية الأخرى ولاسـيما الباعـث، الا أن المـدارس العلميـة الحديثـة قـد حـددت ماهيتهـا. إذ يمثـل القصد الجرمي جانباً نفسياً حيث تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة واحداث النتيجة برغبته حيث يمثل القصد الجنائي أحد صورتي الركـن المعنـوي. وعـرف المشـرع العراقي القصـد الجرمي في المـادة (٣٣) بأنه" القصد الجرمي هو توجيه الفاعـل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" ويتبين من خلال التعريف أن المشـرع العراقي قد أخذ بنظرية الإرادة، فالنتيجة الجرمية إرادة ونشاط نفسي للمجرم.

وقـد بينت القوانين العقابيـة كلها أن فقدان الإرادة يعـد أحد موانع المسـؤولية الجنائية فقد نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على اعتبـار فقـد الادراك والإرادة أحد موانع المسـؤولية الجنائيـة (لا يسـأل جزائياً من كان

وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الإرادة) وعليه يتضح أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أولاً- أوجه التشابه بين الباعث والقصد:

١- الباعث والقصد يمثلان الحالة النفسية للجاني:

أن لكل من الباعث والقصد الجرمي مدلول نفسي غير منظور، فالقانون العقابي لا يهتم بالباعث والقصد لدى الانسان في حالة عدم ارتكاب الجريمة، فلا يمكن التعرف عليهما الا بعد ارتكاب الجاني لجريمته، وعليه لا يعتد القانون العقابي بالنشاط النفسي الابعد وقوع الجريمة[٣١].

٢- الباعث والقصد لا يتوافران الا في الجرائم العمدية رغم اختلافهما:

إن الفاعل بعد تصورهُ للغاية المراد تحقيقها يتصور الفعل الذي يريد الاقدام عليه ويتصور النتيجة المترتبة على فعله والتي يريد الوصول اليها والقصد الجنائي وفقاً للفقرة الاولى من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي يتضمن إرادة الفعل وإرادة النتيجة الجرمية ولهذا فأن كل من القصد والباعث لا يتوفران الا في الجرائم العمدية[٣٢].

ثانياً - أوجه الاختلاف بين الباعث والقصد

١- من حيث الوحدة والتعدد:

إن البواعث كثيرة ومتعددة فالبواعث متغيرة في النوع الواحد من الجرائم فقد يكون الباعث عليها الانتقام أو الطمع أو الشفقة ... الخ، بخلاف القصد فهو واحد في النوع الواحد من الجرائم.

فالقصد الجنائي واحد في جريمة القتل التي يتمثل القصد فيها إرادة احداث الوفاة من خلال ازهاق روح المجني عليه، ويتضح مما سبق أن الباعث يختلف باختلاف الوقائع مع اتحاد نوع الجريمة بعكس القصد الذي لا يتغير في الجرائم المتماثلة مع تغير الوقائع.

٢- من حيث التكوين:

الباعث أسبق في التكوين من القصد الجرمي لذا فان مصدر الباعث هو وجود الحاجة وتصور غاية معينة لا شباع هذه الحاجة فالباعث هو القوة الدافعة لارتكاب الفعل، فالجاني قبل ارتكاب جريمته تنتابه نزعات بين الاقدام على ارتكاب الفعل المخالف للقانون وبين الامتناع عن ارتكابه وعندما يرجح كفة الاقدام تتجه نفسه الى تحقيق النتيجة بوسيلة ملموسة في العالم الخارجي وهذا هو القصد[٣٣].

٣- من حيث العناصر:

الباعث لا يعد عنصراً من عناصر الجريمة بخلاف القصد، حيث أن مكونات الجريمة تعتمد على ركنين ركن مادي وركن معنوي، فالقصد الجنائي يعد أحد عناصر الركن المعنوي للجريمة، وعلى هذا الأساس يجب على المحكمة اثبات توفر القصد لدى المجرم بخلاف الباعث لان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركان الجريمة، وعليه تقوم المسؤولية الجزائية متى توافرت أركان الجريمة وان لم ينكشف الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وفي هذا الخصوص جاء قرار لمحكمة النقض المصرية (ان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها فمتى توافرت أركان الجريمة وجب العقاب ولو لم ينكشف الباعث الذي دفع الجاني الى مقارفتها)[٣٤]. والقاعدة السائدة في القانون العقابي أن الباعث ليس له أثر على قيام المسؤولية الجنائية[٣٥] فالقاتل يسأل عن جريمته مهما كأن الباعث

الذي دفعه لارتكابها وقد نصت المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي على" لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك". ولكن الباعث يمكن ان يلعب دوراً في تخفيف العقوبة او تشديدها.

٤-يتغير الباعث من لحظة الى أخرى بينما يبقى القصد ثابت.

الباعث يتغير ويختلف بين الفعل والأخر، فمن يفجر عبوة ناسفة في سوق من اجل قتل المواطنين ثم يتولد لديه باعث اخر يدفعه الى سرقة ما يمكن سرقته. ومن يريد سرقة منزل ثم يتفاجأ بان صاحبة المنزل تترجاه بان لا يسرق، الا ان الجاني يقوم باغتصابها وقتلها ثم يسرق مشتملات المنزل حيث ان الباعث تغير اثناء ارتكاب الجريمة ولكن القصد لم يتغير وبقي ثابت وهو ارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث

تميز الباعث عن الغرض

يجب أن نعرف ما هو الغرض قبل أن نميزه عن الباعث. فالغرض هو الهدف الذي يوجه الشخص إليه نشاطه والأهداف قد تتعدد وتتابع وفي هذه الحالة يكون الغرض هو الهدف القريب للنشاط أي الهدف المباشر أو الفوري الذي تتوقف عنده السلسلة السببية للنشاط الارادي الموجه، فالغرض هو النتيجة المحددة للنشاط والتي توصف في حالة التجريم بالنتيجة الاجرامي وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الغرض من الناحية القانونية بأنه النتيجة المباشرة التي يريد الجاني تحقيقها[٣٦].أما تعريف علماء النفس للغرض فهو" ما يتصوره الفرد في ذهنه من غايات يقصد الى بلوغها أو يعزم الى تجنبها والغرض دافع شعوري يثير السلوك ويوجهه ويملي على الانسان الوسائل الملائمة لتحقيقه"[٣٧] وقد تأثر بهذا التعريف الدكتور محمد محي الدين عوض عندما قال بأن الغاية اذا كانت واضحة في الذهن تسمى بالغرض .و لا نؤيد هذا الرأي لأن هناك اختلاف كبير بين الغرض و الغاية فالغرض هو الهدف القريب للإرادة وجزء من القصد الجنائي بينما الغاية هي الهدف البعيد للإرادة ولا تكون أحد أجزاء القصد بل هي مستقلة عنه .

ولكي نستطيع ان نميز الغرض عن الباعث لا بد من الكلام عن علاقة الغرض بالقصد، باعتبار أن الغرض جزء من القصد الجرمي ويكون الغرض الجزء الأخير من اجزاءه بالنظر الى تسلسل التنفيذ لنأخذ مثلا جريمة السرقة فقبل أن ينصرف قصد السارق الى أضافة مال الغير الى ماله ينصرف قصده أولا الى اختلاس هذا المال فالقصد أوسع من الغرض لا نه يتضمن الى جانب الغرض الأفعال الجرمية الموصلة اليه [٣٨].

لذا يمكن القول ان القصد واحد في النوع الواحد من الجرائم لذلك يكون الغرض واحد فيها، بينما يتغير الباعث في النوع الواحد من الجرائم وعلى سبيل المثال نأخذ جريمة لسرقة فأن الغرض من هذه الجريمة هو تملك مال الغير، اما الباعث عليها فقد يكون اشباع الجوع او شراء الدواء او شراء سلاح لغرض ارتكاب جريمة قتل أو لغرض ارتكاب جريمة إرهابية[٣٩].

ويذهب رأي في الفقه الى نفي العلاقة بين الباعث والغرض على أساس ان الباعث هو تصور للغاية فهو نشاط نفسي يدفع الى اشباع الحاجة فهو يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض، في حين يرى اخرون ان بين الباعث والغرض علاقة تقوم على التصور والادراك وفي هذا الخصوص جاء قرار لمحكمة التمييز (إذا لم

يتأييد ان الباعث على ارتكاب الجريمة كان لأغراض إرهابية تكون الجريمة قتلاً عمداً تحكمه المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات)[٤٠].

فقد يكون الغرض في ذاته غاية إذا تجرد من كونه وسيلة إلى غيره فقد تكون للشخص اهداف متتالية بحيث يوصف الهدف الأول منها بانه غرض ويوصف الاخير بانه غاية فالذي يقتل لمجرد إزهاق روح المجني عليه دون تصور لغاية ابعد كالانتقام او الرحمة فيكون أزهق الروح هو غرضه ويكون أيضا هو غايته باعتباره اقصى ما بلغ إليه تصور الشخص والذي يسرق لمجرد سلب مال الغير وضمه الى ملكه دون تصور لغاية ابعد كالأنفاق في وجه من الوجوه سيكون مجرد السلب والضم هو غرضه وغايته[٤١].

فالباعث يسبق الغرض في وقت تحقيقه اذن الباعث يرتبط بالسلوك كفكرة. بينما يرتبط الغرض بالسلوك كنتيجة حيث يندفع الجاني إلى بلوغ الهدف القريب أولا ثم الوصول إلى الهدف البعيد وعليه لا يمكن تحقيق بلوغ الغاية وتحقيق الباعث الا عن طريق الغرض الجرمي[٤٢]. وفي هذا الخصوص جاء قرار لمحكمة التمييز (إذا كان الحادث نتيجة نشاط اجرامي واحد وثمرة أفعال متعددة مرتبطة ببعضها تجلت بوحدة الغرض المتمثل بإدخال الرعب والخوف بين الناس تحقيقاً لغايات إرهابية..[٤٣]. فاذا كان القصد هو إرادة الفعل وإرادة النتيجة فأن الغرض هو إرادة النتيجة فقط، ومن هنا تظهر أهمية بيان علاقة الغرض بالنتيجة اذ ان النتيجة هي التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي وينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية بينما الغرض حالة نفسية تدور في ذهن الجاني وهي ترتبط بالإرادة لهذا يمكن تعريف الغرض بأنه النتيجة المباشرة التي يريد الجاني تحقيقها وعليه فإن الغرض هو الانعكاس النفسي للنتيجة وهو الصورة الذهنية لها[٤٤].

المطلب الرابع

تميز الباعث عن الدافع

لا يوجد ترادف بين الباعث والدافع من الناحية اللغوية، فالباعث في اللغة يعني الاثارة[٤٥]، بينما الدافع لغوياً يعني الاضطرار[٤٦]. ومما يدعم هذا الرأي أن هناك اختلافا واضحا في المعنى اللغوي بين الباعث والدافع. فالباعث لا يستطيع التأثير على الفرد الا إذا وجد لديه دافع يستطيع تنبيههُ وتهييجه فالفرد الذي يشاهد أحد محارمه في وضع شائن هو موقف خارجي يطلق عليه باعث فلا يستطيع التأثير على الفرد مالم يكن لديه دافع يستجيب له وهو دافع الغيرة الذي يحركه ويوجهه إلى ارتكاب سلوك معين فبناء على هذا الباعث يتحرك الدافع ويتأثر بينما هناك نوعية من الأفراد قد لا يتأثر ولا يحركوا ساكن وليس هناك دافع للغيرة لديهم بتاتاً. فالباعث وحده لا يثير السلوك ان لم تتجاوب معه عوامل داخلية أخرى.

فضلا عن أختلاف الباعث عن الدافع من الناحية اللغوية، فقد حصل خلاف بين مصطلحي الباعث والدافع من حيث طبيعتهما ووظيفتهما بين شراح القانون وعلماء النفس فقد انقسموا شراح القانون على قسمين قسم يميز بين الباعث والدافع بينما يعدهما القسم الآخر شيئا واحدا، وقد كان لعلماء النفس رأي يختلف كثيرا عن رأي شراح القانون. فوفقاً لشراح علماء النفس فإن الباعث يتميز عن الدافع من حيث الطبيعة والوظيفة[٤٧]. فالباعث حسب شراح القانون هو عامل نفسي يرتبط بالغرائز الا شعورية ويحرك الشخص بطريقة عمياء خالية من التدبر والإدراك بينما يكون الدافع

مـن طبيعة عقلية إدراكيه فهو يصدر عن تفكير وتمثل للغاية المراد تحصيلها[٤٨].

ونجـد بـان التفرقـة بيـن الباعـث والدافع غيـر واضحة في المجـال الجزائي لأن نوازع كل إنسـان وغرائزه كامنة في النفس البشـرية لـذا فإن التفرقـة بين الباعـث والدافع وأن كان لهـا مكان في علم النفـس إلى أنه ليس لها مكان فـي القانون الجنائي وعليـه يذهب غالبية فقهاء القانـون الجنائي الى اسـتعمال لفظـي الباعث والدافع كمترادفين.

ونلحظ أن قانون العقوبات العراقي استعمل الباعـث والدافـع كمترادفين ويتضـح ذلك من خـلال نـص المـواد (٣٨-١٢٨-١٣٥)، بينما أسـتعمل الدافع فـي المـادة(١/٤٠٦/ج) حيث نصـت (يعاقب بالإعدام من قتل نفسـاً عمداً إذا كان القتـل لدافـع دنـيء). حيث أن (المشـرع الكويتي) اسـتعملهما كمترادفين أيضاً في بقوله "ولا عبـره بالباعث الدافع إلـى ارتكاب الفعل فـي توافر القصد الجنائـي الا إذا قضى القانون بخلاف ذلك"[٤٩].

ونجد أن القضاء العراقي قد سـاير المشرع فـي الكثيـر من قرارتـه عندما اعتبـر الباعث والدافـع مترادفيـن ويتضـح ذلـك مـن خلال قرارات محكمة التمييز الاتحادية بالرقم ١٣٤/ هيئة عامة/٢٠٠٦في ٢٧/٦/٢٠٠٦ والمتضمن التحقق من وجود الباعث على ارتكاب الجريمة والدافع الذي دفع المتهم لقتل المجنى عليه حيث أن المحكمة لم تأخذ ذلك عند تشديد العقوبة[٥٠].

وبمـا ان الباعـث والدافع كلاهمـا يؤديان الى اندفاع الشخص نحو ارتكاب السلوك الاجرامي فيـرى الباحث انه لا يوجد اختلاف بين الباعث والدافـع فكلاهمـا يعبـر عن الاخـر، حيث لا يوجد مـا يبرر هذه التفرقة بيـن المصطلحين، فضـلا عن ان التفرقة بينها تضفي على الباعث الغمـوض وتعقـد دراسـته وخاصة فـي مجال القانون الجنائي.

الخاتمة

بعـد الانتهـاء من كتابـة البحث الموسـوم (الأطـار المفاهيمـي للباعـث فـي الجريمـة الارهابية) ، توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وعلى النحو الاتي :

اولاً : الاستنتاجات:

١- يتبيـن ان الباعـث يختلـط مـع بعـض المفاهيم الاخرى المشـابهة له حيث قمنا بتمييز الباعـث عن الغايـة (الهدف البعيـد) والمتمثل بفـرض ايدولوجيات معينة، وتميز الباعث عن الغـرض (الهدف القريب) الذي يكون جزء من القصد الجنائي.

٢- يتبيـن إن الغايـات الإرهابيـة المتمثلة بالهدف البعيد للإرهاب وهو نشر الايدولوجيات التي تومن بها الجماعـات الإرهابية وذلك عن طريق العنـف أو التهديد وبالتالي إرغام الدولة ومواطنيها على القبول بهذه الأفكار.

٣- يتبيـن ان الباعـث يكـون امـراً نفسـياً داخليـاً، ومكامن النفس البشـرية لا يطلع عليها الا الله، فهـو بحـث في الذات الإنسـانية وحيث ان استظهار مكامن النفسية البشرية تخرج عن إرادة القاضي واختصاصه، لذا فان تحديد نوع الباعث وطبيعته يتم مـن خلال الغاية. وبما ان الباعث هو الانعكاس النفسـي للغاية فان الغاية هـو التجسـيد المادي لـه حيث ان نـوع الغاية وصفتهـا هي التـي تحدد نـوع الباعث وصفته وبالعكس.

٤- يتبيـن ان للباعـث دور فـي الركـن المعنوي وخصوصية في الجريمة الإرهابية إذ تكمن خصوصيته في تمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم.

ثانياً : المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي استعمال المصطلحات القانونية بدقة وعناية وخاصة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي وخصوصاً تميز الباعث عن الغرض والغاية والقصد الجنائي وإزالة ما يعتريهم من ضبابية وغموض. حيث نقترح تعديل المادة(٢/ف١) لتكون على النحو الاتي (العنف او التهديد الذي يكون الغرض منه القاء الرعب بين الناس او تعريض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي منظم فردي او جماعي تحقيقاً لغايات إرهابية).

٢-إن موقف المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب هو موقف ناقد ذلك لان عبارة غايات إرهابية الواردة في المادة الأولى تعد عبارة غامضة، وبما ان الغاية الإرهابية هي تجسيد للباعث فان ايراد مثل هذه العبارة الغامضة في التعريف له أثر سلبي في التطبيق القضائي لأنه يفتح باب الاجتهاد لدى القضاء وقد يصل الامر الى تناقض احكام المحاكم لان ما يعد غاية إرهابية لدى إحدى المحاكم قد لا تعد كذلك لدى محكمة أخرى لذلك نوصي بان يتم بيان هذه الغايات.

٣-نقترح النظر الى خطورة المجرم الإرهابي عند تقدير العقاب، وهنا يظهر دور الباعث لدى مرتكب الجريمة، لأنه يظهر خطورته والعوامل التي أدت به الى ارتكاب الجريمة الإرهابية.

الهوامش

(١)د. محمود أبراهيم أسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار النهضة ١٩٥٩، ص٦٠، وعلي زكي العربي، شرح القسم العام من قانون العقوبات، مطبعة الاعتماد، مصر،١٩٢٥، ص٦٨ أشار اليه محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص٢٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٤، ص٢٠٥.

(٣) قرارمحكمة جنايات البصرة الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١، بالدعوى المرقمة ٨١١/ج ٢٠٢١/١٥ غير منشور.

(٤) كقيلي أكرم منتك، أثر الباعث في قيام الجريمة الارهابية،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل،٢٠٠٨ ص١٥.

(٥) محمود ابراهيم اسماعيل، مصدر سابق، ص٣٧٨.

(٦) د. علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، مطبعة دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٤، ص٣٥٨.

(٧) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشاة المعارف، الإسكندرية،١٩٧٨، ص١٦٩.

(٨) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الاولى، عمان، ٢٠٠٠، ص٣٠.

(٩)محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص٢٨.

(١٠)محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٧.

(١١) علي حسن عبد الله، الباعث واثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية، اطروحه دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨٦، ص٢٧.

(١٢)أنظر نقض، بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥مجموعة احكام النقض، العدد الثالث، ص١٠٠٨.

(١٣) مساعد عوض الكريم، دور الباعث في المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة امدرمان، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٢، ص٧.

(١٤) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة،١٩٧٤، ص٤٢٣ وقد ذهب بهذا الاتجاه شراح كثيرون ومنهم، عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، المجلد الاول، القسم العام، مطبعة الازهر بغداد،١٩٧٠، ص٩٥. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١في الاحكام العامة،

مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص١١٧.

(١٥) د. علي حسين عبد الله الشرفي، مصدر سابق، ص٢٤.

(١٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧ص٢٨٨.

(١٧) السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة الشعب، الناشر دار المعارف، القاهرة،١٩٥٧، الطبعة الثالثة، ص٣٦٣.

(١٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة،١٩٧٣، ص٦٣٣.

(١٩) صابرين جابر محمد، الباعث في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا،٢٠٠٨، ص ٣٥.

(20) Alice yotopoulous Margnopolous: les mobiles du delit,paris,1974 P:88

أشارت اليه صابرين جابر محمد، مصدر سابق،ص ٣٦.

(٢١)صابرين جابر محمد، مصدرسابق، ص٣٤-٣٥.

(٢٢)محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص٢٦.

(٢٣)د.همداد مجيد علي، القتل بدافع الشرف، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦، ص١٠٣.

(٢٤)علي حسن عبد الله الشرفي، مصدر سابق، ص٢٨.

(٢٥)محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص٤٢٣.

(٢٦)رمسيس بهنام، فكرة القصد والغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الاول والثاني،السنة السادسة،١٩٥٤ ، ص٥٢.

(٢٧)علي حسن عبد الله الشرفي، مصدر سابق، ص٥٥.

(٢٨)محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص١٨٦.

(٢٩)محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص٥٩.

(٣٠)د. محمد مصطفى القلي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة الاعتماد، ١٩٤٥، ص٨٣.

(٣١)نارام وهاب عزيز، الباعث في الجريمة الارهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١٥، ص٣٧.

(٣٢)كة يلي أكرم احمد،أثر الباعث في قيام الجريمة الارهابية،رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل،٢٠٠٨، ص٢٤.

(٣٣)رمسيس بهنام، فكرة القصد والغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مصدر سابق، ص٤٦.

(٣٤)نقض رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٣٧/٤/٢٦،\\:https www.bibliotdroit.com اخر زيارة بتاريخ٢٠٢٢/٤/٢٦ الساعة١١:٠٠ صباحاً.

(٣٥)د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة، ١٩٩٠، ص٣٠٧.

(٣٦)علي حسن عبد الله، مصدر سابق، ص٥٢.

(٣٧)د. أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، الطبعة التاسعة، بدون سنة نشر، ص٧١.

(٣٨)رمسيس بهنام، فكرة القصد والغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مصدر سابق، ص٥٣.

(٣٩)محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص٥٢.

(٤٠)قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٧٧/الهيئة العامة/٢٠١٢الصادر بتاريخ٢٠١٢/١١/٢٩نقلاًعن فتحي الجواري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مطبعة العدالة، الطبعة الاولى،٢٠١٥، ص١٠٦.

(٤١)حسن عبد الله الشرفي، مصدر سابق، ص٥٢-٥٣.

(٤٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٢٨٨.

(٤٣)قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية رقم (٥٨٦/الهيئة العامة/٢٠١٢) الصادر بتاريخ٢٠١٣/٦/٢٤ نقلاً عن فتحي الجواري، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٤٤) محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص٥٢.

(٤٥) ابن منظور، لسان العرب دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، المجلد الثاني،١٩٥٥، ص١١٦،١١٧.

(٤٦) المصدر اعلاه، المجلد الثامن، ص٨٧، ٨٨، ٨٩. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، لبنان، الطبعة الأولى، المجلد الخامس، ص٣٢٩، ٣٣٠.

(٤٧)ان الباعث من طبيعة موضوعية بينما الدافع من طبيعة ذاتية والباعث يعمل خارج الكيان الإنساني ووظيفته إشباع حاجات ذلك الكيان بينما الدافع يعمل

داخل الكيان ذاته ووظيفته حث الشخص وتوجيهه نحو إشباع الحاجات المطلوبة أي بمعنى أن الدافع استعداد داخلي يحرك الرغبة والنشاط بينما الباعث مثير خارجي تتوجه إليه الدوافع ليتولى اشباعها. ويرى مجموعة من علماء النفس ان دوافع الإنسان تكون عمياء ولا يمكن السيطرة عليها بينما البواعث تكون متجهة نحو الدافع لازم وضروري. وهناك من يفرق بين الباعث والدافع في علم النفس حيث يعد الدافع استعداد داخلي موجود لدى الإنسان ويحتاج إلى منبه خارجي من أجل تحوله إلى طاقة تحرك أحد أعضاء جسم الإنسان اما الباعث فهو موقف خارجي يستجيب له الدافع نقلاً عن فاخر عاقل، علم النفس ودراسة التكيف البشري، دار العلم الملايين، بيروت،١٩٦٥، ص١٥٠.وحليم الاعرجي، علم النفس المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٧٠، ص١٠٥.

(٤٨)علي حسن عبد الله الشرفي، مصدر سابق، ص٣٠.

(٤٩)المادة (٤١) من قانون الجزاء الكويتي.

(٥٠)قرار محكمة التمييز ١٣٤/هيئة عامة/٢٠٠٦في ٢٠٠٦/٦/٢٧، (غير منشور)

قائمة المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

اولاً: كتب اللغة:

١-ابن منظور، لسان العرب دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، المجلد الثاني،١٩٥٥.

٢-ابن منظور، لسان العرب دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، المجلد الثامن،١٩٥٥.

٣-محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، لبنان، الطبعة الأولى، المجلد الخامس.

ثانياً: الكتب القانونية:

١-السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة الشعب، الناشر دار المعارف،القاهرة، الطبعة الثالثة،١٩٥٧.

٢- أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، الطبعة التاسعة، بدون سنة نشر.

٣-حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشاة المعارف، الإسكندرية،١٩٧٨.

٤-حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١في الاحكام العامة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٥-حليم الاعرجي، علم النفس المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٧٠.

٦-عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، المجلد الاول، القسم العام، مطبعة الازهر بغداد،١٩٧٠.

٧-علي زكي العربي، شرح القسم العام من قانون العقوبات، مطبعة الاعتماد، مصر،١٩٢٥.

٨-علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، مطبعة دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٤.

٩-فاخر عاقل، علم النفس ودراسة التكيف البشري، دار العلم الملايين، بيروت،١٩٦٥.

١٠-فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.

١١-فتحي الجواري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مطبعة العدالة، الطبعة الأولى،٢٠١٥.

١٢-محمود أبراهيم أسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار النهضة ١٩٥٩.

١٣-محمد مصطفى القلي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة الاعتماد، ١٩٤٥.

١٤-محمـود نجيب حسـني، شـرح قانون العقوبات، القسـم العـام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة،١٩٧٣.

١٥- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصـد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٤.

١٦- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسـم العام، النظرية العامـة للجريمة، الطبعة الاولى، عمان، ٢٠٠٠.

١٧- محمـود محمـود مصطفـى، شـرح قانـون العقوبات، القسـم العـام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة ،١٩٧٤.

١٨-ماهـر عبـد شـويش الـدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة، ١٩٩٠.

١٩-همداد مجيد علي، القتل بدافع الشرف، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦.

ثالثاً: الأبحاث والدراسات:

١-رمسـيس بهنام، فكـرة القصد والغرض والغايـة في النظرية العامـة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحـوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، السنة السادسة ،١٩٥٤.

رابعاً: الرسائل والاطاريح:

١- ئارام وهاب عزيز، الباعث في الجريمة الإرهابيـة، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.

٢- كةيلي أكـرم منتك، اثر الباعث في قيام الجريمـة الإرهابيـة، رسـالة ماجسـتير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل،٢٠٠٨.

٣- محمـد معـروف عبـد الله، الباعث في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٧٥.

٤- مسـاعد عوض الكريم، دور الباعث في المسـؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة امدرمان، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٢.

٥-صابرين جابر محمد، الباعث في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا،٢٠٠٨.

٦-علي حسـن عبد الله، الباعـث واثره في المسـؤولية الجنائيـة، دراسـة مقارنـة باحكام الشـريعة الاسـلامية، اطروحه دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨٦.

خامساً: القوانين :

١-قانـون الجـزاء الكويتي رقم ١٦ لسـنة ١٩٦٠.

سادساً: القرارات والاحكام القضائية:

١-نقض رقم٨٩٥بتاريخ١٩٣/٤/٢٦،

https:\\www.bibliotdroit.com

اخر زيارة بتاريـخ ٢٦/ ٤/ ٢٠٢٢ الساعة١١:٠٠ صباحاً.

٢أنظرنقضبتاريخ١٩٦٨/١١/٢٥مجموعة احكام النقض، العدد الثالث، ص١٠٠٨.

٣- قـرار محكمـة التمييز١٣٤/هيئـة عامة/٢٠٠٦في ٢٠٠٦/٦/٢٧.

٤- قـرار محكمـة التمييـز الاتحاديـة رقـم ٢٧٧/الهيئـة العامة/٢٠١٢الصـادر بتاريخ٢٠١٢/١١/٢٩

٥- قـرار الهيئـة العامـة لمحكمـة التمييز الاتحاديـة رقـم (٥٨٦/الهيئـة العامة/٢٠١٢) الصادر بتاريخ٢٠١٣/٦/٢٤.

٦- قرار محكمة جنايـات البصرة الصادر بتاريـخ ٢٠٢١/١١/١، بالدعـوى المرقمـة ٨١١/ج ٢٠٢١/١٥ غير منشور.

The conceptual framework of the motive for the terrorist crime

Asst . Prof . Dr. Qaid H. Dahash(*)
Assit.Lect.DhulfiqarHasan Challoob(**)

Abstract

The motive is one of the important and delicate topics, especially in the terrorist crime. Knowing the motive and its nature and being aware of it makes it easy to distinguish it from similar terms. As the Iraqi legislator did not use legal terms similar to it with accuracy and care especially in the Iraqi Anti-Terrorism Law No.(13) of (2005) and confusing it between the motive and similar terms to it it is necessary to distinguish the motive from the purpose purpose and criminal intent and remove their confusion and confusion. and obscure. In addition the Iraqi legislator did not set an accurate criterion for the terrorist motive as this leads to the discrepancy and differences in court decisions. What is considered by one court to be a terrorist motive may be .considered by another court as an ordinary motive

(*)(**)Baghdad University / College Of Law